

Distr.: General  
24 April 2017  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني

بقانون وسياسات حماية المستهلك

الدورة الثانية

جنيف، ٣-٤ تموز/يوليه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٣- (أ) تقرير عن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك على الصعيد الوطني والإقليمي  
(ب) الإطار القانوني والمؤسسي لحماية المستهلك  
(ج) حماية المستهلكين الضعفاء والمحرمين  
(د) إطار استعراضات النظراء الطوعية بشأن قانون وسياسات حماية المستهلك  
(هـ) حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية  
(و) بناء قدرات الأونكتاد في مجال حماية المستهلك
- ٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسات حماية المستهلك
- ٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسات حماية المستهلك.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-06516(A)



\* 1 7 0 6 5 1 6 \*

## ثانياً- الشروح

### البند ١

#### انتخاب أعضاء المكتب

١- سينتخب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسات حماية المستهلك رئيساً ونائباً للرئيس - مقررراً.

### البند ٢

#### إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٢- قد يرغب فريق الخبراء الحكومي الدولي في إقرار جدول الأعمال المؤقت الوارد في الفصل الأول أعلاه.

٣- يُقترح أن تكرر الجلسة العامة الأولى، التي ستبدأ في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، للمسائل الإجرائية (البندان ١ و ٢ من جدول الأعمال المؤقت) وللبينات التمهيدية. أما الجلسة العامة الختامية، المقرر عقدها يوم الثلاثاء ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، فستكرر لجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لفريق الخبراء التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٨ (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت)، واعتماد تقرير الفريق (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت). وبالنظر إلى قصر مدة الدورة، سيؤذن لنائب الرئيس - المقرر في استكمال التقرير النهائي بعد اختتام الدورة.

٤- ويمكن تخصيص بقية الجلسات، بدءاً من ٣ تموز/يوليه (بعد انتخاب أعضاء المكتب والإدلاء بالبيانات العامة) وحتى صباح ٤ تموز/يوليه، للبيندين الموضوعيين ٣(أ) و ٣(و) من جدول الأعمال المؤقت (انظر المرفق). ويمكن، عند الضرورة، إرجاء اعتماد التقرير إلى وقت متأخر من ظهر يوم ٤ تموز/يوليه من أجل إتاحة وقت كافٍ لعقد جلسة عمل غير رسمية في فترة ما بعد الظهر المذكورة.

#### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

TD/B/C.I/CPLP/5

### البند ٣

٥- في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٨٦/٧٠ بشأن حماية المستهلك، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها المنقحة وقرار إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسات حماية المستهلك. ووفقاً لجدول الأعمال المؤقت الذي اعتمده الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي (انظر TD/B/C.I/CPLP/4)، ينبغي للدورة الثانية أن تناقش مختلف المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية، كما يلي:

- (أ) تقرير عن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- (ب) الإطار القانوني والمؤسسي لحماية المستهلك؛
- (ج) حماية المستهلكين الضعفاء والمحرومين؛
- (د) إطار استعراضات النظراء الطوعية بشأن قانون وسياسات حماية المستهلك؛
- (هـ) حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية؛
- (و) بناء قدرات الأونكتاد في مجال حماية المستهلك.

٦- وجاء في المبدأ التوجيهي ٩٧(ز) أنه ينبغي لفريق الخبراء الحكومي الدولي إعداد تقارير وتوصيات مناسبة بخصوص سياسات حماية المستهلك المتبعة في الدول الأعضاء، بما في ذلك تطبيق المبادئ التوجيهية. وعليه، يُتوقع أن يناقش الفريق مبادرات شتى متخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ المبادئ التوجيهية منذ اعتماد الصيغة المنقحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويدعو المبدأ التوجيهي ٨٧ الدول الأعضاء إلى تعيين وكالة لإنفاذ قوانين حماية المستهلك أو وكالة معنية بسياسات حماية المستهلك تقوم بدور جهة الاتصال لتسهيل التعاون في إطار المبادئ التوجيهية. وستقدم أمانة الأونكتاد نتائج هذه العملية حتى حينه، إضافة إلى تحديد الجوانب القانونية والمؤسسية لحماية المستهلكين في جميع أنحاء العالم. ويُتوقع أن يقرر الفريق ما إذا كان العمل المقبل ضرورياً في هذا الصدد. ويضاف إلى ذلك أن أحد الاحتياجات التي تهدف المبادئ التوجيهية إلى تلبيتها هو حماية الضعفاء والمحرومين من المستهلكين (المبدأ التوجيهي ٥(ب)). والفريق مدعو إلى مناقشة الخصوصيات ومختلف الإجراءات الملموسة لحماية حقوق أولئك المستهلكين، وسيطلب إليه أن يبت في العمل المقبل الممكن في هذا المجال.

٧- ويُتوقع أيضاً أن يقدم الفريق إلى أمانة الأونكتاد توجيهات بشأن منهجية وطرائق استعراضات النظراء الطوعية بشأن قانون وسياسات حماية المستهلك. ولتيسير هذه العملية، سيكون الفريق قد استعرض مذكرة الأمانة المعنونة "إطار استعراضات النظراء الطوعية بشأن قانون وسياسات حماية المستهلك" (TD/B/C.I/CPLP/6)، واستمع إلى عروض الخبراء، وكذلك الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية.

٨- ولتأطير المناقشات بشأن جوانب التجارة الإلكترونية المتعلقة بحماية المستهلك، سيكون الفريق قد استعرض مذكرة الأمانة المعنونة "حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية" (TD/B/C.I/CPLP/7)، واستمع إلى مساهمات الخبراء والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية، وكذلك ممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني. ومن المتوقع أن يحدد الفريق السبل العملية لتبديد المخاوف المرتبطة بحماية المستهلك ويقدم توجيهات إلى الأمانة في عملها المقبل.

٩- وجاء في المبدأ التوجيهي ٩٧(هـ) أن على الفريق أن يقدم المساعدة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لوضع قوانين وسياسات حماية المستهلك وإنفاذها. وسيكون الفريق قد نظر في مذكرة الأمانة المعنونة "استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في قانون وسياسات حماية المستهلك"، إضافة إلى

دليل الأونكتاد بشأن حماية المستهلك؛ ويُتوقع منه أن يحدد السبل العملية لتوجيه الأمانة في عملها المقبل لتحسين أنشطتها في ميدان بناء قدرات وكالات حماية المستهلكين المهمة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١٠- والخبراء مدعوون إلى تقديم عروض شفوية مشفوعة بورقات خطية موجزة تتناول المواضيع المشار إليها آنفاً. وستتاح هذه الورقات على الإنترنت أثناء المشاورات. وإن رغبت البلدان في إجراء مشاورات بشأن مواضيع أخرى، فيرجى منها أن تبلغ الأمانة بالموضوع الذي ترغب في تناوله في موعد أقصاه ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧ لكي يتسنى لجميع المشاركين التحضير للمشاورات.

#### الوثائق

إطار استعراضات النظراء الطوعية بشأن قانون وسياسات حماية المستهلك	TD/B/C.I/CPLP/6
حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية	TD/B/C.I/CPLP/7
استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في قانون وسياسات حماية المستهلك	TD/B/C.I/CPLP/8

#### البند ٤

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسات حماية المستهلك

١١- يتوقع من فريق الخبراء الحكومي الدولي، العامل بوصفه هيئة تحضيرية للدورة الثالثة، أن يتفق على جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة.

#### البند ٥

### اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسات حماية المستهلك

١٢- سيعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي تقريره إلى لجنة التجارة والتنمية.

يرجى من الخبراء الإخطار بنيتهم تقديم ورقات ومساهمات إلى أمانة الأونكتاد في موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧. ويجب تقديم الورقات والمساهمات الخطية إلى أمانة الأونكتاد بحلول يوم الجمعة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

وللاستزادة من المعلومات، يرجى الاتصال على العنوان التالي: Mr. Arnau Izaguerri, Competition and Consumer Policies Branch, Division on International Trade in Goods and Services, and Commodities, UNCTAD (arnau.izaguerri@unctad.org)

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسات حماية المستهلك، الدورة الثانية، جنيف، ٣-٤ تموز/يوليه ٢٠١٧

البرنامج المؤقت

الثلاثاء، ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧	الاثنين، ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧
قصر الأمم، المبنى E، القاعة ١٧ (XVII)	
مائدة مستديرة: حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية	الجلسة العامة الافتتاحية
	الساعة ١١/٠٠-١٠/٠٠
	تقرير عن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك على الصعيدين الوطني والإقليمي
	الساعة ١٢/٠٠-١١/٠٠
عرض أمانة الأونكتاد: بناء قدرات الأونكتاد في مجال حماية المستهلك	عرض أمانة الأونكتاد: الإطار القانوني والمؤسسي لحماية المستهلك
	الساعة ١٣/٠٠-١٢/٠٠
	مائدة مستديرة: حماية المستهلكين الضعفاء والمحرومين
	الساعة ١٦/٣٠-١٥/٠٠
الجلسة العامة الختامية	جلسة تحاور
الاستنتاجات المتفق عليها	عرض أمانة الأونكتاد: إطار استعراضات النظراء الطوعية بشأن قانون وسياسات حماية المستهلك
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة اعتماد التقرير	
	الساعة ١٨/٠٠-١٦/٣٠